

108803 - هل يأخذ أكثر من الدين تعويضاً عن تأخيره؟

السؤال

اشترى من شخص مصنع علف صغير بـ 14000 جنيه وكتب على نفسه إيصال أمانة على بياض ، يُدفع بعد تركيب المصنع عنده وتشغيله ، وبالفعل تم ذلك ، والمصنع يعمل عنده منذ شهور ، ويتهرب من الدفع ، وقد شكواه للمحكمة . السؤال : هل يجوز كتابة مبلغ أكبر من 14000 في إيصال الأمانة تعويضاً على التأخير والضرر ؟ مع العلم أنه ميسور الحال ، والمصنع يعمل ويكسب جيدا .

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يجوز لك أن تكتب أكثر من المبلغ المذكور على سبيل أن الزيادة تعويض عن التأخير ، لأن هذا يكون صورة من صور الربا ، وقد حرمه الله تعالى تحريماً قطعياً : (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) البقرة/275 ، ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه . وقال : هم سواء . رواه مسلم .

وجاء في قرارات "المجمع الفقهي" : "إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعود المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق ، أو بدون شرط ، لأن ذلك ربا محروم" انتهى من "مجلة المجمع الفقهي" (445/1/448).

ثانياً :

إذا امتنع المدين من سداد الدين ، وكان مليئاً قادراً على السداد ، فإنه يتحمل جميع ما أنفقه الدائن من أجل تحصيل دينه . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ، ومطل صاحب الحق حقه ، حتى أحوجه إلى الشكاية ، فما غرمته بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل ، إذا كان غرمته على الوجه المعتمد" انتهى من "مجموع الفتاوى" (30/24).

وعلى هذا ، لك أن تزيد على المبلغ المذكور ما أنفقته من أموال من أجل تحصيله ، كتعاب المحامي ، بشرط أن يكون المدين ميسور الحال - كما ذكرت - أما إن كان معسراً ، ولا يستطيع أداء الدين ، فلا يجوز رفع أمره إلى القضاء ، بل الواجب عليك إمهاله حتى يغنيه الله ، قال الله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ) البقرة/280 .

وانظر جواب السؤال (106556) .

والله أعلم .